الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 1/12569
تاريخ الحكم: 4 أفريل 2013

08 جويلية 2013

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي:

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه:

والمتداخل:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 20 نوفمبر 2003 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/12569 والمتضمّنة أنّ رئيس بلدية الصمعة أسند للمدعو

المتداخل في قضيّة الحال، شهادة صلوحية محل قصد إستغلال طاحونة لرحي التوابل. وأن النشاط المذكور تسبّب في إلحاق الضرر بالمدّعي وبأفراد عائلته وتجهيزات مترله من جراء الغبار المنبثق عنه، الأمر الذي دفعه إلى القيام بقضية الحال طالبا إلغاء قرار رئيس بلدية الصمعة عدد 17 بتاريخ 18 أكتوبر 1999 والقاضي بإسناد شهادة صلوحية محلّ للمتداخل ، لتعاطي نشاط رحي التوابل والفلفل والحبوب إستنادا إلى عدم إحترام هذا الأخير التشريع المتعلق بدراسة مؤثرات هذا النشاط على المحيط فضلا عن مخالفته مقتضيات التراتيب العمرانية المتعلقة بالمنطقة التي يوجد بها محلّ التداعي.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية الصمعة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2004 والمتضمّن بالخصوص أنّه على إثر تقدم العارض بشكاية إلى المصالح البلدية أجريت معاينة ميدانية لمحلّ التداعي من طرف مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط ووزارة البيئة تمّ على إثرها التنبيه على صاحب الطاحونة بضرورة تجهيز المحلّ بواقيات ومصفيات للغبار وقام بتوفيرها وذلك حسب مكتوب وزارة البيئة عدد 873 بتاريخ 24 أفريل 1999. وأضاف أنّ المحلّ موضوع قضية الحال تحصل عند فتحه منذ سنة 1984 على موافقة المتساكنين المجاورين للعارض الأكثر إقترابا من الشاكي، كما تحصل على شهادة في توفر الشروط الصحية.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدّعي الأستاذ الوارد على المحكمة بتاريخ 13 مارس 2004 والمتضمن بالخصوص أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية إستقرّ على أنّ رئيس البلدية ملزم باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يحقق الأمن والراحة والصحة العمومية داخل المنطقة البلدية معتبرا رفض هذا الأخير التدخّل بما له من صلاحيات لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة العامة يكسي قراره اللاشرعية. موضحا أنّ منوّبه يرمي من دعواه إلى إلغاء قرار رئيس بلدية الصمعة الرافض ضمنيّا التدخّل بما له من صلاحيات في مادّة الضبط الإداري مخالفا بذلك أحكام الفصلين 73 و74 (جديد) فقرة أولى والفصل 69 من القانون الأساسي للبلديات.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2004 والمتضمّن بالخصوص أنها قامت عملا بأحكام الفصل 74 (جديد) من القانون الأساسي للبلديات بتوفير الأمن والراحة والصحة العمومية داخل المنطقة البلدية ذلك أنها أجبرت المتداخل صاحب الطاحونة بتوفير كل التجهيزات اللازمة التي توفر الصحّة للمواطن كما أجبرته على إحترام أوقات العمل المصادق عليه من طرف وزارة البيئة.

وبعد الاطلاع على تقرير المتداخل الحبيب الجربي الوارد على المحكمة بتاريخ 25 جانفي 2005 والمتضمّن طلب رفض الدعوى لعدم جديتها بمقولة أنّ العارض يشاغبه منذ سنة 1997 بغاية غلق محلّه. كما أفاد أنّه قام بقضية مدنية إبتدائية رسّمت تحت عدد 20654 وتم استئناف الحكم الصادر فيها تحت عدد 4138 بتاريخ 3 جويلية 2005.

وبعد الاطلاع على تقرير بلديّة الصّمعة الوارد على المحكمة بتاريخ 25 نـــوفمبر 2010 والـــذي تضمن تمسك البلدية بما ورد بتقريرها المؤرخ في 20 جانفي 2004 وتقريرها المـــؤرخ في 16 أفريـــل 2004 مع التأكيد على أنّها استندت في منحها لشهادة صلوحية المحل والوقاية من الحرائق للمتـــداخل بتاريخ 18 أكتوبر 1995 إلى شهادة الوقاية التي استظر بها المرخص له والتي تسلمها مـــن الديوان الوطني للحماية المدنية بتاريخ 01 جويلية 1999 فضلا عن أن البلدية لم تتّصل إبّـــان إســـناد الرخصة بأي اعتراض من الأجوار باستثناء العارض الذي تبدو علاقته بالمتداخل غير عادية. أما بالنســـبة للمرخص له فقد استجاب لملاحظات الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما ثبت من تقرير المراقبة المجرى من معهد الصحة والسلامة المهنية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2010، و بها تلا المستشار المقرّر السيد ، تقرير زميله الكتابي، و لم يحضر الأستاذ نائب المدّعي وبلغه الإستدعاء و لم يحضر من يمثل رئيس بلدية الصمعة وبلغه الإســـتدعاء، كمـــا لم يحضر المتداخل وبلغه الإستدعاء ثمّ تلى السيد مندوب الدولة عماد الحزقي ملحوظات زميله الكتابيّة. إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة بالحكم لجلسة 31 ديسمبر 2010؛ وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لمطالبة الجهة المدّعى عليها بمدّ المحكمة بنسخة من مثال التهيئة العمرانية والتّراتيب المصاحبة له والمنطبقة على موضوع النزاع كاستكمال ما تتطلّبه القضـــيّة من إجراءات تحقيق إضافيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من البلدية المدّعى عليها بتاريخ 5 ديسمبر 2011 والمتمثلة في نسخة من مثال التهيئة والتراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفبر 2012 والمتضمن تمسكه بطلباته السابقة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 133 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وآخرها القانون عدد 57لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 .

وبعد الإطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 مارس 2013، و بها تلا المستشار المقرّر السيد ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ نائب المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب وحضر ممثل رئيس بلدية الصمعة وتمسّك بالردود الكتابية في حين لم يحضر المتداخل ووجه إليه الإستدعاء حسب الصيغ القانونية.

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أفريل 2013.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث طلب العارض صلب عريضة الدعوى إلغاء القرار الصّادر عن رئيس بلدية الصمعة تحت عدد 17 بتاريخ 18 أكتوبر 1999 والقاضي بإسناد شهادة صلوحية المحلّ للمتداخل لتعاطي نشاط رحي التوابل والفلفل.

وحيث تمسك نائب المدّعي ضمن تقريره المدلى به بتاريخ 13 مارس 2004 بأنّ منوّبه يرمي إلى إلغاء قرار رئيس بلدية الصمعة القاضي برفض التدخّل في إطار الصلاحيات المخوّلة له في الحفاظ على الأمن والسّكينة والصحّة العامّة مخالفا بذلك أحكام الفصول 69 و73 و74 (جديد) فقرة أولى من القانون الأساسي للبلديات.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لا يقبل الطعن الموجه ضدّ قرارات متعددة بموجب نفس الدعوى إلا إذا كانت هناك علاقة وثيقة بين تلك القرارات، وهو ما ينطبق على دعوى الحال إذ أن قرار رفض التدخل الذي انعقد بشأنه النزاع أثناء نشر القضية يعتبر امتدادا لقرار منح الترخيص ومحدثا لنفس الآثار، وعليه فإنّه من المتّجه إعتبار أنّ طعن المدّعي موجّه إلى قرار رئيس بلدية الصمعة القاضي برفض التدخّل في إطار الصلاحيات المخوّلة له في نطاق الضبط الإداري العام قصد الحد من الضرر الناجم عن تعاطي نشاط رحي التوابل في المحلّ المجاور لمقرّ سكناه.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية بذلك جميع شروطها الشكلية واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1-عن المطعن المأخوذ من خرق القانون:

حيث يهدف المدعي من دعواه الراهنة إلى إلغاء قرار رئيس بلدية الصمعة القاضي برفض التدخّل واتخاذ التدابير اللازمة إزاء المتداخل الّذي يتعاطى نشاط رحي التوابل في محل مجاور لمقرّ سكناه، بمقولة أنّ ذلك النشاط تسبّب له ولأفراد عائلته وتجهيزات منزله في أضرار جسيمة من جراء الغبار المنبثق منه.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 76 من القـــانـــون الأساســـي للبلديـــات **أن** " يتولى رئيس المجلس البلدي تحت سلطة الإشراف:

-تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية.

-تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تهم الأمن العام.

-القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون ".

وحيث نصّ الفصل 81 من القـــانـــون سالف الذكر، أنّ التراتيب البلديّـــة ترمي إلى "تحقيق الراحـــة والصحّـــة العامّـــة والمحافظـــة على إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصا:

1-كلّ ما يهمّ أمن المتساكنين ويسهل المرور بالشوارع...ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضرّ بالمارة أو يحدث رائحة مخلة بالصحّة.

2-كلّ الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالسكينة العامة ومظاهر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة داخل المنطقة البلدية."

وحيث يتبين من الأحكام سالفة الذكر أنّ رئيس البلدية ملزم باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يحقّق الأمن والراحة والصحّة العامّة داخل المنطقة البلدية، وبالتّالي فإنّ كل رفض للتدخّل في إطار ممارسة الصلاحيات المخوّلة له في هذا الإطار يجعل قراره مشوبا باللاّشرعية لمخالفته أحكام الفصول المذكورة أعلاه.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الوثائق المظروفة بالملف، على النحو الّذي ذكرته الجهة المدّعى عليها، أنّ المتداخل صاحب الطاحونة متحصّل على شهادة وقائية من الديوان الوطني للحماية المدنية تحت عدد 99/1228 بتاريخ 1 جويلية 1999 تفيد أنّ المعني بالأمر وفّر المعدّات الضرورية للوقاية من الحرائق والفزع، كما تحصّل على شهادة صلوحية محل والوقاية من الحرائق بتاريخ 18 أكتوبر 1999؛ وقد قام فريق مختصّ من معهد الصحّة والسلامة المهنية بدراسة نسبة الضجيج وشفط الغبار من الطاحونة، وانتهى إلى القول بأن المرخص له استجاب لملاحظات الوكالة الوطنية لحماية المحيط ويمكنه مزاولة نشاطه على هذا الأساس.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العارض تقدّم بدعوى في رفع مضرة أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية وقع الحكم فيها بتاريخ 3 جوان 2002 بالخصوص بإلزام المتداخل بصفته متسوّغ الطاحونة، والمدعو بصفته مالك الطاحونة، برفع المضرة الحاصلة للمدعي

وحيث إنتهى الحكم الإستئنافي الصادر في ذات القضية عن محكمة الإستئناف بنابل تحت عدد 4138 بتاريخ 3 جويلية 2003 إلى أنّ المطلوبين قاما بتحسينات على المحل بإرساء تجهيزات لامتصاص الغبار عند عملية الطحن بواسطة أنابيب وقع ربطها بالقنوات الخاصة بنقل المياه المستعملة وتعزز ذلك بتقرير تكميلي أعدّه الخبير الذي أكّد أن المطحنة أصبحت لا يخشى من تشغيلها إذا

إحترم المستأنفان التوقيت المحدد لمزاولة هذا النشاط، وإعتبرت المحكمة أنّ المضرة المدعى في شأنها قد وقع رفعها من طرف المستأنف ضدهما .

وحيث ثبت كذلك أنّ رئيس البلدية اتخذ استجابة لمطلب المدّعي، جملة من الاجراءات تمثلت في التنبيه على صاحب الطاحونة بضرورة تجهيز المحلّ بواقيات ومصفيات للغبار، وقد قام المعني بالأمر بتوفيرها وذلك حسب مكتوب وزارة البيئة عدد 873 بتاريخ 24 أفريل 1999، كما تم إلزامه بتوفير كل التجهيزات اللاّزمة الّتي توفّر الصحّة للمواطن، وعلى إحترام أوقات العمل المصادق عليه من طرف وزارة البيئة.

وحيث و الأمر على ما تقدّم ذكره، يتبيّن أن الجهة المدّعى عليها قامت خلافا لما تمسّك به المدّعي، بكل ما أوكله لها القانون من صلاحيات في إطار الحفاظ على السكينة والصحة العامين ولا مجال لمؤاخذتها على هذا الأساس وتعين لذلك رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعة برئـــاسة السيدة وعضويّة المستشارين السيد

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 4 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة

رئيـــسة الـــدائرة

المستشار المقـــرّر

الكاتبة